مسؤولية الدولة وحماية الأطفال

م.م. أزهار صبر
جامعة واسط – كلية القانون

المقدمة

يمثل الاهتمام بالطفل هدفا من الأهداف التي تجمع بين جميع الحضارات مهما اختلفت وتباينت عبر العصور ، ويستدعي هذا الاهتمام نقطة الانطلاق والقاعدة الأساسية للتعامل مع حقوق الإنسان .

لهذا جاء اهتمام المجتمع الدولي متمثلا بمنظمة الأمم المتحدة بمسائل الطفل وكان تناج الاهتمام إقرار اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين عام ١٩٨٩ م فهي تندرج كانجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من شانه أن يساهم في تنسيق وتوحيد تشريعات الدول الأعضاء في مجال حقوق الطفل وضمان رفاهيته ونمائه ، وقد وقع العراق على هذه الاتفاقية وأصبح عضوا فيها عام ١٩٩٤م .

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية لحماية الأطفال والدفاع عن حقوقهم ألا أن الحكومة العراقية لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية الاطفال وانما اهتمت فقط التدابير التشريعية من خلال النصوص القانونية ألا أن هذه النصوص بقيت حبرا على ورق .

تناول الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ عدة جوانب تخص الطفل بدءا بديباجة الدستور إذ جاء فيها (نحن شعب العراق .... عقدنا العزم ..... على الاهتمام بالمرأة وهمومها والشيخ وهمومه والطفل وشؤونه) ، وما ذكر في المواد (٢٩ ، ٣٠) من حقوق للطفل العراقي ، ويبقى على الحكومة العراقية أن تتحرك لترجمة هذه الحقوق

وكذلك ما جاء في قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على ارض على الواقع وتنظر لأطفال العراق باعتبارهم جيل المستقبل .

فالدور الرئيسي الذي تقوم به الأسرة في مجال تربية الأطفال وحمايته ألا ينسينا دور المجتمع بأسره والدولة بشكل خاص في حماية هؤلاء الأطفال .

ومن واجبات الدولة في هذا الشأن تقديم المساعدة والإرشاد اللازمين للأسرة وذلك اعتبارا لقيمة العمل الوقائي وحفاظا على دور العائلة الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الوالدان قبل غيرهم في تربية الأطفال ورعايتهم .

وإذا كان لكل طفل حق أصلي في الحماية فان ذلك لا ينفي أن هنالك بعض الأصناف من الأطفال الذين هم في حاجة أكثر من غيرهم إلى تكثيف البرامج والآليات الخاصة بوقايتهم من كل ما من شانه أن يهدد صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية .

على أن واجبات الدولة قد تتضاعف وتزداد في بعض الحالات المتأكدة اذ يتبين أن الطفل مهدد في صحته أو سلامته فيكون من اللازم توفير الآليات الوقائية المناسبة ذات الصبغة التعليمية أو الاجتماعية أو غيرها من التدابير الكفيلة بحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي .

لذا سنركز في دراستنا هذه على ابرز الحالات الصعبة التي يتعرض لها أطفال العراق والتي تستوجب تدخل الحكومة العراقية من الناحية التشريعية أو الإدارية لحماية الأطفال في هذه الحالات الخاصة والتي يمكن حصر نطاقها في ثلاث حالات هي :

أولا : حالة الاستغلال الاقتصادي للأطفال .

ثانيا : حالة تعرض الأطفال لمختلف أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو الاعتداء الجنسي .

ثالثا : حالة الأطفال المنحرفين أو المهددين بالانحراف .

وستخصص لكل حالة من هذه الحالات مبحث خاص لدراستها من اذ أسباب وجود هذه الحالة أو الإجراءات الواجب أتباعها من قبل الدولة لحماية الأطفال في هذه الحالات وبناءا على ما تقدم نقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث وكالاتي :

المبحث الأول : الاستغلال الاقتصادي للأطفال .

المبحث الثاني : العنف وإساءة معاملة الأطفال .

المبحث الثالث : انحراف الأطفال .

المبحث الأول

الاستغلال الاقتصادي للأطفال

تلخص (عمالة الأطفال) واقعا اجتماعيا وعالما غريبا يقترب في تفاصيله من المأساة هو عالم مليء بالتعب والقسوة والأفراح المجهضة ، انه عالم الأطفال الذين يحملون عبء الحياة مبكرا ليخرجوا للعمل تاركين تعليمهم الدراسي وأحلام الطفولة .في العراق كما في بلدان العالم الفقيرة تظهر عمالة الأطفال وتلعب دورا مؤثرا وتأخذ إبعادا هامة وخطيرة تغلق مؤشراتها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني .وعلى الرغم من عنايةالكثير من الاتفاقيات الدولية وإصدار القوانين التي تنص على من استغلال الأطفال اقتصاديا ، ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية حقوق الطفل اذ نصت في المادة (١/٣٢) على (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل أعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي) .

وقد أصدرت الكثير من الدول نصوصا قانونية تمنع استغلال الأطفال اقتصاديا وتعد هذا الفعل انتهاكا لحقوق الإنسان[١].

ولقد شهد العراق بعد سقوط نظام صدام ولادة دستور دائم هو دستور عام ٢٠٠٥ كفل للأطفال حقوقا لا باس بها فقد نص في المادة (٢٩ / ٣) منه على أن(يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم).

ولكن أين هذه النصوص من الواقع ، فقد بقيت هذه النصوص حبرا على ورق فما تزال ظاهرة استغلال الأطفال اقتصاديا في ازدياد وتوسع وذلك بدخولهم مجالات الأعمال الخطرة التي تؤثر على نموهم البدني والعقلي والروحي والاجتماعي[٢].

فقد ذكرت إحصائية الهلال الأحمر العراقية عن وجود أكثر من (١٠٠ ألف) طفل عراقي يعملون في الشوارع ويتعرضون لمخاطر جسيمة تهدد مستقبلهم اذ أصبح من المألوف رؤية الأطفال المشردين في شوارع بغداد والمدن العراقية الأخرى [٣]

وصدر تقرير عن منظمة اليونسكو في ٢٠٠٧/٤/٢٧ يؤكد فيه أن عدد التلاميذ المتسربين من المدارس وتركوا تعليمهم لا يقل عن ثلثي مجموع التلاميذ العراقيين وذكر التقرير أن ٣٠% فقط من التلاميذ من أصل ثلاثة ملايين ونصف مليون تلميذ عراقي يتابعون تعليمهم وقد انضم هؤلاء إلى زملائهم الذين لم يكملوا دراستهم في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وانخرط معظمهم في سوق العمل في سن مبكرا [٤]، وخاصة أن سوق العمل في العراق مشرع الأبواب لاستقبال الأطفال في شتى مراحلهم العمرية بدءا من بيع أكياس النايلون في الشوارع أو المعامل الحرفية وغيرها وانتهاء بامتهانهم العمل في ورشات التصليح والمواد الاحتياطية في الكراجات أو أي مكان أخر وأمام هذه الأرقام المخيفة نسأل ما هي الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تزايد استغلال الأطفال اقتصاديا ، وما هي الإجراءات التي اتبعتها الدولة لحماية الأطفال من هذه الانتهاكات لحقوقهم ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأسباب التي أدت الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى الإجراءات التي اتبعتها الدولة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي .

المطلب الأول

أسباب الاستغلال الاقتصادي للأطفال

ان الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال في العراق لها جذور عميقة ومتشابكة في ارض الواقع ومن هذه الأسباب:

أولا : السبب الاقتصادي :-

ان من أهم الأسباب التي أدت إلى عمل الأطفال هو الضغط الاقتصادي (الفقر) اذ يجبر الأطفال على العمل للمساهمة في اقتصاد الأسرة عندما تواجه الأسرة الفقر الشديد وخاصة أمام تفشي ظاهرة (البطالة) في العراق وعجز الكثير من أرباب الأسر عن توفير لقمة العيش لأسرهم مما يضطرهم إلى دفع أطفالهم لمساعدتهم على تحسين الوضع الاقتصادي لأسرهم [٥].

ثانيا : تفشي الأمية وضعف العامل التربوي :-

يعد عامل تفشي الأمية من العوامل التي تؤدي استغلال الأطفال اقتصاديا ، وكذلك ضعف العامل التربوي اذ تقع على المؤسسات التربوية مسؤولية الحد من تسرب الطلبة والفتيات من المدارس وتوفير المساعدة المباشرة وضمان الالتحاق بالتعليم الأساسي ، وكذلك زيادة الوعي بين المواطنين حول مخاطر تشغيل الأحداث[٦].

ثالثا : العامل الثقافي :-

تنتشر في الكثير من المجتمعات الشرقية ومنها العراق ثقافة أن الفتيات خلقن للقيام بأعمال منزلية معينة أو أن ترعى إخوتها الصغار ، وان يقوم الأولاد بأنواع أخرى من الواجبات ضمن الاقتصاد المنزلي أو خارجه فهناك اعتقاد بان من المعتاد والمفيد

للأطفال في أعمار معينة أن يمارسوا أعمالا معينة إذ ينظر إلى العمل كقيمة تعليمية فضلا عن كونها اقتصادية[٧].

المطلب الثاني

إجراءات الدولة لمنع

الاستغلال الاقتصادي للأطفال

بعد أن ذكرنا أهم الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة عمالة الأطفال بقى السؤال ماهي الإجراءات والآليات الكفيلة التي اتخذتها الدولة العراقية لمنع استغلال الأطفال اقتصاديا ؟

من خلال دراستنا لظاهرة (عمالة الأطفال) لم نجد أي إجراء اتخذته الحكومة العراقية واكتفت بالنص التشريعي فقد نص القانون الدستوري النافذ في المادة (٣/٢٩) على أن (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم) .

فعلى الرغم من أن نص اتفاقية حقوق الطفل وكذلك نص القانون الدستوري على أن تتخذ الدولة التدابير التشريعية والإدارية والتربوية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ، نجد أن الحكومة العراقية لم تتخذ أي إجراء لحماية الأطفال فقط على الصعيد التشريعي ،وفضلا عن إلى نص القانون الدستوري السالف الذكر ، نص قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧على منع تشغيل الطفل ممن لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره ، والذي جاء مطابقا من دون تعارض مع المادة (٣/٢٩) من الدستور.

ولكن أين هذه النصوص من الواقع ، فيستطيع أي شخص يعيش في العراق ومن ضمنهم المسئوولون في الدولة العراقية ومن ينادي بحقوق الطفل العراقي رؤية الأطفال المشردين في شوارع بغداد في شوارع بغداد والمدن العراقية الأخرى .

فالمطلوب ليس فقط نصوص تشريعية وإنما إجراءات وتدابير أي التطبيق الملزم لهذه النصوص التشريعية على ارض الواقع ومنع (عمالة الأطفال) ومعاقبة أي شخص يسهل أو يساعد هؤلاء الأطفال على ترك دراستهم والتوجه إلى العمل .

كذلك تشكيل لجان من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من اجل القيام بجولات تفتيشية على المعامل والشركات الأهلية وحتى محلات العمل الخاصة وذلك لمساءلتهم القانونية عند مخالفتهم لأحكام القانون الدستوري وكذلك أحكام قانون العمل بغية الحد من ظاهرة (عمالة الأطفال) فضلا عن تفعيل النصوص التي تنص على التعليم الإلزامي وإجبار ذوي الأطفال على إرسال أولادهم إلى المدارس للحصول على حقوقهم في التعليم ومواصلتهم حتى المراحل الدراسية النهائية وتطبيق القوانين التي تعالج مشكلة تسرب الأطفال من المدارس .

المبحث الثاني

العنف وإساءة معاملة الأطفال

ان المعاملة القاسية للأطفال هي واحدة من أسوا مظاهر العصر الحديث ومهما تطورت البشرية فأنها ستظل موسومة بالعار مادام هنالك طفل واحد على وجه الأرض يتلقى معاملة قاسية مهما كانت المبررات والظروف والأسباب .

وتتفق معظم قوانين العالم على أن جميع من هو دون سن الثامنة عشر يعدون أطفالا ويعاملون بناء على ذلك وبهذا فانه لا يجوز تعريضهم للمعاملة القاسية الجسدية أو الإيذاء النفسي .

وسندرس هذا الموضوع في مطلبين نخصص المطلب الأول للأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد الأطفال ، في المطلب الثاني التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع العنف ضد الأطفال .

المطلب الأول

أسباب العنف ضد الأطفال

ثمة أسباب عديدة أدت إلى ظهور حالة العنف ضد الأطفال في العراق سواء أكان هذا العنف عنفا جسديا أو جنسيا أم نفسيا واهم هذه الأسباب :-

أولا : العامل الاقتصادي :-

يلعب العامل الاقتصادي دورا مهما في انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال ، فالفقر يؤدي بالإباء إلى تسليم أطفالهم لأشخاص بداعي العمل وهؤلاء قد يستعملون العنف الجسدي أو الجنسي ضد الأطفال مقابل الحصول على مبلغ معين ، بل يكون في بعض الأحيان الوالدان أكثر نزوعا إلى إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم بسبب الفقر وتدني الدخل [٨].

ثانيا : الصراع المسلح :-

عاش العراق محنة الصراع الطائفي بعد سقوط نظام صدام وهجرة العوائل من مناطقهم إلى مناطق أخرى تفتقر إلى ابسط الخدمات الصحية .

أن ما يحصل من قتل وتهجير وإساءة للعوائل العراقية عن طريق العمليات الإرهابية والصراع الطائفي لن يكون بعيدا عن أطفال العراق .

والواقع الراهن يؤكد بما لا يقبل الشك بان أطفال العراق هم أكثر أطفال العالم تعرضا للظلم والعنف والإساءة رازحين تحت وطأة الحروب والنزاعات الطائفية من جهة والخلافات السياسية من جهة أخرى .

ثالثا : العامل التربوي :-

أن أساليب تربية الأطفال في المجتمع العراقي هي في مرحلة متدنية اذ يعتقد بعض الآباء بان ضرب الأطفال يجنبهم الانحراف ، وأساس العنف العائلي ضد الأطفال ناتج عن الفهم الاجتماعي البدائي جدا للطفل وطاقته على الحركة والاستطلاع مما لا يجد الآباء إزاءه سوى الضرب ، كذلك سيادة مفهوم أن الضرب يدفع الطفل إلى التعقل [٩]

ويستعمل الضرب داخل العائلة من قبل الأم أو الأخوان الأكبر في السن وفي بعض الأحيان يتجاوز استعمال هذا الأسلوب إلى الخال أو العم ممن لا يعيشون مع الطفل ويستعمل أيضا في نطاق أوسع في المجتمع والمدرسة من قبل المعلم أو مدير المدرسة .

رابعا : خصائص الأطفال :-

قد تكون بعض الخصائص المتوفرة في الطفل هي سبب العنف وإساءة معاملته ومن هذه الخصائص على سبيل المثال وجود عجز أو تشوه أو لا شرعية الطفل أو عدم الرغبة فيه (أن يكون نتاج اغتصاب أو علاقة جنسية غير شرعية) أو انتماء الطفل لجنس أو طائفة معينة باذ يؤدي النظر إلى الطفل باعتباره مختلفا ، كل هذه الخصائص وغيرها قد تكون سببا في إساءة معاملة الطفل [١٠].

المطلب الثاني

إجراءات الدولة لمنع العنف ضد الأطفال

تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة (١٩) على (يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (

الوالدين) أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص أخر يتعهد برعايته) ، تتوجه الاتفاقية بخطابها الملزم للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ومنها العراق باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كل أشكال العنف ، ألا أن الدولة العراقية لم تكلف نفسها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد الأطفال واكتفت بالتدابير التشريعية من خلال النص في قوانينها على منع استعمال العنف ضد الأطفال ومن هذه النصوص ما نصت عليه المادة (٤/٢٩)من القانون الدستوري النافذ علىان (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) ، كذلك ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على جعل الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال هي من الظروف المشددة ومن هذه الجرائم (جريمة الاتجار بالأطفال)[١١] التي تعد من اخطر الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال ، لذا وسع المشرع العراقي في المادة (١٣) من هذا القانون من نطاق اختصاص قاذ ون العقوبات والقضاء العراقي فشمل بالعقاب ومقاضاة من يرتكب جريمة الاتجار بالأطفال ولو ارتكبت هذه الجريمة خارج إقليم الجمهورية العراقية من قبل الجاني حتى وان كان المجني عليه من الأجانب ، وغيرها من النصوص في هذا القانون التي تمنع ارتكاب الجرائم ضد الأطفال .

على الرغم من هذه النصوص التي تمنع العنف ضد الأطفال ألا أن ذلك لا يمنع من توجيه بعض الانتقادات لهذه القوانين ، فقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لم يذكر العنف العائلي ،وكما نلاحظ ان الدستور العراقي لم يحدد تعريفا خاصا بالعنف ضد الأطفال فيجب على الدستور أن يعرف العنف العائلي ضد الأطفال وتحديد تفاصيل هذا العنف وفي المقابل تحديد لائحة قانونية وتحديد سياسة معينة للتعامل مع الأطفال ، ونعتقد أن ذلك يعود إلى عدم فعالية منظمات حقوق الإنسان والذين لم يتمكنوا من المساهمة في كتابة الدستور وكذلك عدم دراية الحكومة والقائمون بسن الدستور بالمسائل المتعلقة بحقوق الطفل .

ولكن بقيت هذه النصوص كسابقتها حبرا على ورق لم نجد لها أي تطبيق على الواقع فبقى العنف ضد الأطفال مستمر سواء من قبل الأسرة أو المجتمع أو المدرسة ، ولم تكلف الدولة نفسها بأخذ مسؤولية تربية الأطفال وتنمية العائلة وإرشادها في مراحل التكوين وبعدها تربية الأطفال ولا تمتلك الحكومة أي برامج للتربية النفسية والعناية بالطفل.

المبحث الثالث

انحراف الأطفال

برزت في المجتمع العراقي وخاصة بعد فرض الحصار الاقتصادي وازدادت بعد سقوط نظام صدام عام ٢٠٠٣ ظاهرة وجود أعداد كبيرة من الأطفال لا يجدون لأنفسهم بيتا دافئا تغمره مشاعر الأسرة المترابطة أو لا يجدون عائلا مؤتمنا أو تدفعهم حالة الفقر والجوع أو الحرمان من المسكن إلى الطريق العام طلبا للتسول أو مرافقة الأشرار فيصبحون عرضة للخطر الذي يهدد صحتهم وأخلاقهم وأمنهم بل يصبحون عرضة للانحراف فيكونون أدوات أو فرائس لكبار المجرمين .

وأكد تقرير صادر عن وزارة الصحة العراقية بان هنالك أكثر من (٢٠٠٠) يتعاطون المخدرات وهؤلاء معروفين للمجتمع العراقي وهم من جيل الأطفال المشردين والمنحرفين [١٢] .

ولدراسة ظاهرة انحراف الأطفال لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما :-

المطلب الأول : أسباب انحراف الأطفال .

المطلب الثاني :إجراءات الدولة لمنع انحراف الأطفال .

المطلب الأول

أسباب انحراف الأطفال

ليس من شك أن من الضروري لمواجهة مشكلة أو ظاهرة سلبية كانحراف الأطفال الوقوف على أسبابها ويمكن تلخيص أسباب هذه المشكلة بما باتي :-

أولا : السبب الاقتصادي :-

فمعظم هؤلاء الأطفال ينحدرون من اسر تعاني الفقر الشديد إلى درجة انعدام القدرة على توفير الطعام لهم[١٣].

فارتفاع نسبة الفقر والانقسامات الطبقية الحادة التي تتصاعد لحساب شريحة الفقراء مما يضطر الكثير من العائلات لإقحام أولادهم في سوق العمل لمواجهة الغلاء المعيشي وبدون مراقبة لهؤلاء الأطفال مما يؤدي بالأطفال الى الانحراف وارتكاب الجرائم وتعاطي المخدرات .

ثانيا : التفكك الأسري أو سوء المعاملة أو العنف داخل الأسرة أو ضعف الرعاية أو الرقابة :-

أن من أسباب انحراف الأطفال هو التفكك الأسري وكذلك سوء معاملة الأطفال فتقصير متولي الأمر أو الأسرة في مراقبة الطفل وتربيته وإهماله هي من الأسباب الرئيسية لانحراف الأطفال .

ثالثا : تقصير السلطة العامة والمجتمع المدني :-

يعد تقصير السلطة العامة وكذلك المجتمع المدني في حماية الأطفال ووقايتهم من مخاطر التشرد ومضار الخروج إلى الشوارع والانقياد لجماعات أفساد الأطفال من الأسباب الرئيسية في وجود مشكلة انحراف الأطفال .

المطلب الثاني

إجراءات الدولة لمنع انحراف الأطفال

لقد جاء القانون الدستوري النافذ خاليا من أي نص يقرر حماية الأطفال من الانحراف وهذا انتقاد يضاف إلى الانتقادات التي وجهت لهذا القانون .

أما قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فقد عني بأمر المشردين ووجوب رعايتهم وحمايتهم من خطر الانحراف لذا قضت المادة (٢٣) منه على (أن تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين في أماكن معينة كالمقاهي ودور السينما وتقوم الشرطة بإيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في هذه الأماكن إلى ذويهم).

وحسنا فعل المشرع العراقي حين بين المقصود ب(الطفل المنحرف) اذا نص في المادة (٢٥) من قانون رعاية الأحداث على أن (يعتبر الصغير منحرف السلوك أذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر وإذا خالط المتشردين والمشهورين بسوء السلوك أو كان مارقا على سلطة أبيه) .

لقد وضع هذا القانون الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل من الانحراف والضياع كذلك أنشاء محكمة خاصة بالأحداث وهي من الانجازات المهمة تسجل للمشرع العراقي ، وأورد هذا القانون نصوص كثيرة وأحكام خاصة بالطفولة وأورد نصوص قانونية بتشكيل مجلس لرعاية الأحداث ومكاتب لدراسة شخصية الحدث تتألف من عدد من الخبراء المختصين بالعلوم النفسية والاجتماعية ، وانشأ القانون مدارس لإيواء الأحداث ومنها مدرسة الفتيان الجانحين ومدرسة الأحداث .

رغم وجود هذا القانون وما تضمنه من نصوص كفيلة بحماية الأطفال من الانحراف ألا أن هذه النصوص لم تجد لها تطبيقا على ارض الواقع ، وهنا يجب على الجهات الرسمية تفعيل هذا القانون والتدخل لحماية الأطفال من الانحراف من خلال تطبيق نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين التي تساهم في منع وجود هذه الظاهرة في العراق لا أن يقتصر دور الحكومة على عقد ندوات وتقديم البحوث وحضور

الاجتماعات والتحدث في الأعلام عن هذه المأساة وعن انجازات لا وجود لها على الواقع العملي فالمتسولون والمشردون والمنحرفين من الأطفال يجوبون شوارع بغداد وغيرها من المحافظات العراقية .

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا حول (مسؤولية الدولة عن حماية الأطفال في الحالات الخاصة) بقي علينا ذكر أهم النتائج التي توصلنا أليها والتوصيات التي نضعها أمام الحكومة العراقية لإنقاذ أطفال العراق من الضياع والانحراف .

أولا : النتائج :-

١- وجود نقص تشريعي يختص بحماية الأطفال والدفاع عن حقوقهم .

٢- يلعب العامل الاقتصادي (الفقر) دورا رئيسيا في وجود هذه الحالات الخاصة وهي (الاستغلال الاقتصادي والعنف وانحراف الأطفال) .

٣- لا توجد أي تدابير أدارية أو تعليمية أو تثقيفية لحماية الأطفال في هذه الحالات الخاصة وإنما فقط تدابير تشريعية لا وجود لها على ارض الواقع .

ثانيا : التوصيات :-

١- إصدار قاذ ون خاص بالطفل يحدد فيه حقوقه واليات حمايته من تعرضه للاستغلال الاقتصادي وتعرضه للعنف سواء أكان العنف صادر من جانب الأسرة أو المجتمع وكذلك حمايته من الانحراف .

٢- رفع الحالة الاقتصادية للعائلات العراقية بشكل متناسب وتيسير أعانة الأسرة الفقيرة ذات الأطفال بمشروعات إنتاجية .

٣- توجيه العوائل بواسطة مختصين اجتماعيين لرفع كفاءتها التربوية في معاملتها لأطفالها وتوعيتها بحقوقهم في التعليم .

٤- توفير اعتماد الضمان الاجتماعي للأسر التي ليس لها معيل أو بما يحول دون خروج الأطفال للتسول أو التقاط غذائهم من القمامة أو انقيادهم لاستغلال مفسدي الأطفال .

٥- تركيز الجهود للعناية بالمدارس ومرافقها ومناهجها بما يعزز الرغبة لدى الأطفال في الالتحاق بها والاستمرار فيها ويحول دون تسربهم منها .

٦- قيام السلطات العامة بممارسة الرقابة على أولياء الأمور في معاملتهم للأطفال بما يحول دون تعرضهم للانحراف أو للخطر أو تشديد الرقابة على أصحاب المعامل أو الورش الفنية لمنع تشغيل الأطفال ومعاقبتهم لمخالفتهم أحكام القوانين النافذة .

الهوامش

[١] - د. عصام أنور سليم – تشريعات الطفولة – بدون مكان طبع – بدون سنة طبع – ص٤

٢- معد الخرسان – واقع الطفل العراقي على ضوء اتفاقية حقوق الطفل – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.adabwafan.com – ص٤

٣ رزاق حمد العوادي – حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والواقع في المشهد العراقي – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org – ص٢

[٤] - د. كاظم المقدادي – محنة الطفولة تهديد خطير لحاضر ومستقبل العراق الجديد – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.al-nnas.com – ص٢

[٥]-عبد المجيد إسماعيل والسيدة زاهدة احمد سعد الله – حقوق الطفل في التشريعات الدولية – بحث منشور في مجلة العدالة – العدد الرابع – السنة الخامسة – ١٩٧٩ – ص٣٢

[٦]- طارق حرب – حقوق الطفل بين القانون الدستوري والقانون الدولي – بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iraqalkalema.com – ص٣

[٧]- د.عماد الجواهري – حقوق الأم والطفل (هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق) – شركة الطيف للطباعة – بغداد – ٢٠٠٥ – ص٥٥

[٨] - د. عصام أنور سليم – تشريعات الطفولة – مصدر سابق –ص٦٧

[٩] - سلام إبراهيم كبة – الدستور العراقي وإعادة أعمار ثقافة وديمقراطية الطفل – بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.com – ص٥

[١٠] – معد الخرسان – مصدر سابق – ص٦

[١١] – نصت المادة (١٣) من القانون على (....تسري أحكام هذا القانون على من وجد في العراق بعد إن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية :- ...والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق .....)

[١٢] – د. عبد الله تركمان – اذتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.mokarabat.com – ص٧

[١٣]– د. صباح قدوري – حقوق الطفولة في العراق اليوم– تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org –ص٤

المصادر

اولا : الكتب :-

١- د. عصام أنور سليم – تشريعات الطفولة – بدون مكان طبع – بدون سنة طبع – ص٤

٢- د.عماد الجواهري – حقوق الأم والطفل (هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق) – شركة الطيف للطباعة – بغداد – ٢٠٠٥

ثانيا : البحوث والتقارير :-

١- رزاق حمد العوادي – حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والواقع في المشهد العراقي – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org

٢- سلام إبراهيم كبة – الدستور العراقي وإعادة أعمار ثقافة وديمقراطية الطفل – بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.com

٣ – د. صباح قدوري – حقوق الطفولة في العراق اليوم– تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org –ص٤

٤- د. عبد الله تركمان – انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.mokarabat.com – ص٧

٥- عبد المجيد إسماعيل والسيدة زاهدة احمد سعد الله – حقوق الطفل في التشريعات الدولية – بحث منشور في مجلة العدالة – العدد الرابع – السنة الخامسة – ١٩٧٩

٦- طارق حرب – حقوق الطفل بين القانون الدستوري والقانون الدولي – بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iraqalkalema.com

٧- د. كاظم المقدادي – محنة الطفولة تهديد خطير لحاضر ومستقبل العراق الجديد – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.al-nnas.com

٨- معد الخرسان – واقع الطفل العراق ي على ضوء اتفاقية حقوق الطفل – تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.adabwafan.com

ثالثا : القوانين :-

١- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .